

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(عمرة غير المختون) رقم الفتوى (٦٣٤٩)

سائل يقول:

ما حكم عمرة غير المختون؟

الجواب:

عمرة صحيحة كصلاته بشرط أن يُنظف ذكره بقدر الاستطاعة؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الطواف بالبيت وليست شرطاً للسعي بين الصفا والمروة؛ لهذا لا يجوز للحائض الطواف بالبيت، ويجوز لها السعي.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو تَوْفِيْقٍ الْبَعْرِي